الخدمة التجارية الالكترونية بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع

E-commerce service between legal controls and reality challenges

د/ زقاري آمال

أستاذة محاضرة ب ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، amel.dda@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/1/30 تاريخ القبول: 2020/2/27 تاريخ النشر:2020/7/1

ملخص:

غدت التجارة الالكترونية واقعا معاشا، وانتشرت بأنواعها سواء سلع أو خدمات، كما أنها تتطور بسرعة فائقة، خاصة مع تطور الاتصالات الالكترونية التي تعد الدعامة الأساسية لهذه التجارة، هذا ما جعل المشرع يقوم بمحاولة ضبطها قانونا، حتى يتم الاستفادة من مزاياها مع محاولة تقليص المخاطر المحدقة بها. إذ يقوم مورد الخدمة التجارية الالكترونية بعرض خدماته عبر موقع الكتروني، كل هذا يتم وفق الشروط والضوابط التي حددها المشرع، والتي فيها من النقص وضرورة التعديل الكثير، حيث تم تحليل الحلول المقدمة من قبل المشرع وتقديم اقتراحات تتماشى والتحديات التقنية في الواقع.

كلمات مفتاحية: تجارة إلكترونية، خدمات الكترونية، قانون التجارة الالكترونية.

تصنيف JEL: K2

Abstract:

Electronic commerce has become a reality of pension, and it has spread all kinds of goods or services, as it is developing very quickly, especially with the development of electronic communications, which is the main pillar of this trade, this is what made the legislator try to control it legally, so that its benefits be taken advantage of while trying to reduce the risks Staring out. As the supplier of the electronic commercial service offers his services through his website, all of this is done according to the conditions and controls set by the legislator, in which there is a shortage and the need to amend a lot, as the solutions presented by the legislator were analyzed and we presented proposals that are consistent with technical challenges in reality.

Keywords: E-commerce, Electronic services, Electronic commerce Law.

Jel Classification Codes : K2

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

زقاري أمال: amel.dda@gmail.com

1. مقدمة:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل الى تطور وسائل الاتصالات، وظهرت الأنترنت فأصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة يرى الشخص العالم من حوله من خلال شاشة الكمبيوتر أو الهاتف المحمول، هذا التطور في الاتصالات جعل كل شخص يبحث عن تسخير هاته الاتصالات الالكترونية في مصلحته الخاصة، فقام التجار بعرض السلع والخدمات عن طريقها، هذا ما أدى إلى ظهور التجارة الالكترونية والتي بدورها تنقسم إلى تجارة السلع وتجارة الخدمات، اذ يقوم المورد الالكتروني بعرض خدماته التجارية عن طريق الاتصالات الالكترونية على موقعه الالكتروني الخاص، ثم يقوم المستهلك باختيار أحسن عرض يناسب قدراته المادية ورغباته التي يبحث عنها في الخدمة، دون أن يتحرك من مكانه، وذلك من خلال شاشة الكمبيوتر أو الهاتف، ثم يتم إبرام عقد تجاري الكتروني.

يعد العقد التجاري الإلكتروني من احدث صور التعاقد على الإطلاق، حيث انتشر هذا النوع من التجارة بشكل كبير وبسرعة فائقة، هذا ما حتم على المجتمع الدولي ضبطه بقوانين خاصة مع تزايد المخاطر المحيطة بالعقد والتحديات التقنية الموجودة في الواقع، فقامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصياغة قانون نموذجي للتجارة الالكترونية سنة 1996 حيث ينظم كافة العقود التجارية الالكترونية، وحذت حذوها العديد من الدول المتقدمة، وأصدر المشرع الجزائري سنة 2018 قانون يتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث حاول المشرع من خلاله إبراز الضوابط القانونية التي يجب اعتمادها في العقود التجارية الالكترونية، سواء كان محلها سلعا أو خدمات.

تمتاز عقود الخدمة التجارية الالكترونية بنوع من السلاسة والسرعة في تنفيذها، كما أن أغلبية المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك يقومون بعرض خدماتهم الالكترونية عن طريق الاتصالات الالكترونية نظرا لما توفره لهم من سرعة في إشهار خدماتهم وقدرة أكبر على تلقي عدد أكبر من الزبائن في وقت قياسي، فمن النادر أن نجد مقدم خدمة تجارية كوكالة سياحية مثلا لا يقوم بعرض خدماته عبر الاتصالات الالكترونية. هذا ما يوضح أهمية تنظيم هاته العقود قانونا، خاصة في ظل التحديات التقنية الموجودة في الواقع، إذ أن هاته العقود محاطة بالعديد من المخاطر التقنية التي تحتاج إلى حلول قانونية وتقنية لمعالجتها.

من هنا تظهر أهمية موضوع دراستنا الموسوم بالخدمة التجارية الالكترونية في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع. ذلك أن الخدمة الالكترونية لا تظهر بشكل جلي وملموس إلا بعد تسليمها، ناهيك عن المخاطر المتعلقة بالاتصالات الالكترونية من عدم احترام البيانات الشخصية للزبائن، والدفع الالكتروني وما يصاحبه من مخاوف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويهدف البحث إلى إبراز الإشكالات القانونية الخاصة بالخدمة التجارية الالكترونية وتبيان الحلول المقدمة بشأنها من قبل المشرع ومدى وملاءمتها للتحديات التقنية الموجودة في الواقع، خاصة وأن مجال الخدمات التجارية لم يحظى بالبحث الكافي في الفقه، بالرغم من الاختلاف النوعي بين تجارة السلع وتجارة الخدمات، ذلك أنها تحتاج إلى حلول تقنية لبعض الإشكالات القانونية، تختلف عن تلك المقدمة في مجال السلع.

تتمحور إشكالية البحث عن فكرة التنظيم القانوني لعقود الخدمات التجارية الالكترونية. فما مدى كفاية الحلول المقدمة من قبل المشرع؟ وهل هي فعالة في ظل التحديات والمخاطر التي تحدق بهذه العقود؟

ولمعالجة هاته الإشكالية، تم تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين، يتناول المحور الأول البنية التحتية التي تعتمد عليها التجارة الالكترونية. أما المحور الثاني فتناول شروط وإجراءات ممارسة الخدمة التجارية الالكترونية بين القانون وتحديات الواقع. وقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تم استقراء الحلول المقدمة من قبل المشرع للإشكالات القانونية والتقنية وتحليلها وتقديم اقتراحات تتماشى والتحديات التقنية.

2. التجارية الالكترونية وبنيتها التحتية

قبل التطرق لمفهوم التجارة الالكترونية، لابد من المرور على البنية التحتية التي تقوم عليها هذه التجارة، ذلك أنها تتم في بيئة رقمية تسمى شبكة الأنترنت، فالمنطق يحتم علينا ربط التجارة الالكترونية بالأنترنت، ذلك أن هذه الأخيرة تعد الشريان الحيوي للتجارة الالكترونية ويتم إبرام العقود الالكترونية من خلالها.

1.2. شبكة الأنترنت الشريان الحيوي للتجارة الالكترونية

تستلزم التجارة الالكترونية تهيئة بنية تحتية -شبكة الأنترنت- سليمة تمكن القائمين عليها وكذلك المتخصصين والخبراء، وغيرهم من الجهات ذات العلاقة من ممارسة هذا النوع من التجارة، إذ يجمع المتخصصون في التجارة الالكترونية أن انتشارها في أي دولة يكون مرتبط بمدى انتشار الانترنت في هذه الدولة، إلى جانب انتشار أجهزة الحاسوب والهواتف في المؤسسات والمنازل (المنصور، 2003، صفحة 47 ومايليها).

ظهرت الأنترنت في نهاية الخمسينات، وسرعان ما تطورت حتى أصبحت أكبر موسوعة للحضارة البشرية على مر التاريخ، وهي الآن تضم عدد هائل من أجهزة الحاسوب المتصلة فيما بينها بواسطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطوط اتصال دولية عبر العالم، وبفضل هذه البنية التحتية تم إتاحة انجاز الخدمات التجارية من خلال المواقع الالكترونية (Bernadett, 2009) .

سيتم تعريف شبكة الانترنت لغة (أولا) واصطلاحا (ثانيا) وقانونا (ثالثا) ثم التعرض للقانون المنظم لخدمات الانترنت واستغلالها في الجزائر (رابعا).

أولا: التعريف اللغوي لشبكة الانترنت

" جذر كلمة الشبكة هو الفعل شبك، وشبك الشيء شبكا: تداخل بعضه في بعض وشبك الشيء أنشب بعضه في بعض. يقال شبك أصابعه" (مصطفى، 1960، صفحة 473). وسميت شبكة لتشابك الخطوط بعضها ببعض.

وشبكة الانترنت لغويا تعني شبكة المعلومات الدولية، اختصارا للاسم الانجليزي:

(International Network)

ويمكن تعريفها بأنها "عبارة عن دائرة عملاقة يمكن للمشتركين فيها الحصول على المعلومات حول أي موضوع معين في شكل نص مكتوب أو مرسوم أو خرائط أو التراسل فيما بينهم، لأنها تضم الملايين من شبكات الحواسيب تتبادل فيما بينها والتي تكون مرتبطة بواسطة بروتوكول الربط" (هنشور، 2017، صفحة 22).

ثانيا: شبكة الانترنت اصطلاحا

يمكن تعريف شبكة الانترنت بأنها "كم هائل من المعلومات مجمع في بيئة إلكترونية طوعتها وسائل التكنولوجيا حيث يمكن الوصول إليها وتصفحها والاستفادة منها والإضافة إليها إذا لم يكن ثمة موانع قانونية أو تقنية تحول دون ذلك" (بهلولي، 2017، صفحة 46).

وتعرف أيضا بأنها "مجموعة هائلة من أجهزة الحاسوب المتصلة فيما بينها، بحيث يتمكن مستخدموها من المشاركة في تبادل المعلومات، والإنترنت ليس مجرد مجموعة من المعلومات والحواسب والأسلاك، وإنما تحتوي على مجموعة كبيرة من البرامج اللازمة لعمله (العلاق، 2003، صفحة 17).

ويمكن تعرف الشبكة حسب المصطلح المعلوماتي على أنها مجموعة مواد ومعدات معلوماتية متصلة ببعضها البعض، وهناك الشبكات الصغيرة والشبكات الواسعة، وتعتبر الإنترنت شبكة واسعة تغطي العالم بأسره.

تتكون شبكة الإنترنت من عدة أجزاء، حيث تتكون من المعدات (حواسب، بطاقات الواجهة التخاطبية مع الشبكة، كابلات، الخ)، البرمجيات (البرامج التطبيقية وبرامج إدارة الشبكة ونظام الحماية، الخ) بالإضافة إلى الطاقم البشري الذي يتألف من تقنيين وإداريين من جهة مهمتهم وضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشبكة قيد الاستثمار، ومن الجهة المقابلة نجد مستخدمي الشبكة وهم المستفيدون من الخدمات التي يتم تقديمها عبر الأنترنت. وتعد هذه المكونات الفيزيائية، البرمجية والبشرية القاعدة الأساسية لكل مسائل الخدمة عن بعد (إدلبي، 1998، الصفحات 11-12).

وقد أطلق على شبكة الإنترنت عدة تسميات منها:

- شبكة الشبكات، أي أنها شبكة معلوماتية أو مجموعة من الشبكات المعلوماتية.
- مكتبة بلا جدران، بحيث يمكن لمستخدميها الاطلاع على كافة أوعية المعلومات المتوفرة في مكتبة الإنترنت.
- منتدى عالمي، إذ يتم من خلاله تبادل الأفكار والمعلومات وتطويرها خدمة للبشرية على مستوى العالم (هنشور، 2017، صفحة 23).

ثالثا: تعريف شبكة الأنترنت في القانون الجزائري

عرف المشرع شبكة الانترنت بأنها "شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة، موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول **IP** وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها" (قانون، 18-04، 2018، صفحة المادة 10 فقرة 5).

رابعا: الضوابط القانونية لخدمات الانترنت واستغلالها في الجزائر

حاول المشرع تنظيم استغلال شبكات الانترنت والمذكورة في النص القانوني بمصطلح شبكات الاتصالات الالكترونية، حيث يأخذ نظام إنشاء و/أو استغلال شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط (قانون، 18-04، 2018، صفحة المادة 115).

كما نبه المشرع إلى عدم جواز مساس استعمال شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية بما يأتي:

- النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي،
- الكرامة وحفظ الحياة الخاصة للآخرين،
- حماية الأطفال، خصوصا فيما يتعلق باستعمال خدمات الإنترنت (قانون، 18-04، 2018، صفحة المادة 117).

2.2. مفهوم عقد الخدمة التجارية الالكترونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للوصول إلى مفهوم عقد الخدمة التجارية الالكترونية، لابد من معرفة المقصود بالتجارة الالكترونية، ذلك أن محل هذه الأخيرة هو أحد الأمرين، فإما أن يكون العقد منصبا على سلعة أو خدمة (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 1).

سيتم تقديم تعريفات مختلفة للتجارة الالكترونية (أولا)، بعدها يتم التطرق إلى نطاق تطبيق عقد الخدمة التجارية الالكترونية من حيث الأشخاص، إذ لابد من معرفة أطرافه (ثانيا) ثم التعرض إلى أركان العقد (ثالثا).

أولا: تعريف التجارة الالكترونية

عند تعريف التجارة الالكترونية يجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر الثلاثة الآتية: النشاط التجاري، الدعائم الالكترونية والعولمة.

ففكرة النشاط التجاري هي الركيزة الأساسية للتجارة الإلكترونية، وذلك لأنها تعد عملا تجاريا مثلها مثل الأنشطة التجارية الأخرى. كما أن التجارة الإلكترونية تقوم أساسا على دعائم إلكترونية، على عكس التجارة التقليدية، إذ أن الوثائق والفواتير وسداد الثمن تتحول إلى بيانات رقمية عبر الأنترنت في التجارة الالكترونية. إضافة إلى ذلك فالتجارة الإلكترونية ما هي إلا تطبيق لفكرة العولمة، فالعلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة ليست مقيدة ببلد معين، بل تعتبر عابرة للقارات (هنشور، 2017، صفحة 36).

من التعريفات نجد ما عمدت إليه اللجنة المنبثقة عن الأمم المتحدة المتخصصة في القانون التجاري الدولي -**UNICTRAL**- في قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية حيث نصت في المادة الأولى من القانون بأن نطاق تطبيقه هو أي نوع من المعلومات التي تكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية.

إذ نصت في المادة 2/أ على: "يراد بمصطلح تبادل البيانات نقل المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". ونصت الفقرة ب من نفس المادة على المقصود بمصطلح تبادل البيانات الالكترونية بأنه: "نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عيه لتكوين المعلومات".

يرى غالبية فقهاء القانون بأن القانون الموحد للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة لم يعرف في حقيقة الأمر التجارة الإلكترونية، لكنه اكتفى بتعريف الوسائل المستخدمة في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، كما أنه قد وسع في ذكر هاته الوسائل، إذ أنه أضاف وسيلتي الفاكس و التلكس إلى الأنترنت (حجازي، 2007، صفحة 27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الواقع تتباين تعريفات عقود التجارة الالكترونية نظرا لاختلاف الآراء الفقهية حولها بين من يرى أنها تتم من خلال الأنترنت فقط وهو الاتجاه المضيق في التعريف، وفريق آخر يرى بأن التجارة الالكترونية هي التي تتم عبر وسائط إلكترونية سواء أنترنت أو غيرها وهو الاتجاه الموسع في التعريف.

- الاتجاه المضيق في تعريف التجارة الالكترونية: يرى جانب من الفقه بأن التجارة الالكترونية هي عبارة عن "إبرام الصفقات التجارية أو الأنشطة الخاصة بالأعمال التجارية، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية وعلى ذلك فأنها يمكن أن تشمل تبادل البضائع أو الخدمات أو الشؤون المالية أو غيرها بين شخصين أو أكثر أو كيانين تجاريين يستخدمان الوسائل الالكترونية". كما عرفها البعض الآخر بأنها "العملية التي تتم بين طرفين بائع ومشتري أو أكثر عن طريق استخدام الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت" (بهلولي، 2017، صفحة 35).

وقد تم نقد هذا الاتجاه الذي حصر التجارة الالكترونية في عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الأنترنت، ذلك أن التجارة الالكترونية تتعدى هذا المجال الضيق.

- الاتجاه الموسع في تعريف التجارة الالكترونية: من هذه التعريفات نجد: "تلك التجارة التي تشمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات وهي تقدم خدمات الأنترنت والتسليم الإلكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدماتية للمستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الأنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني (حجازي، 2007، صفحة 52).

تعريف التجارة الالكترونية في القانون الجزائري: بالرجوع إلى قانون التجارة الالكترونية 18-05 نجده قد عرف التجارة الالكترونية في المادة 6 منه بأنها "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية". من هنا يتضح أن المشرع قد حصر التجارة الالكترونية في مجال الاتصالات الالكترونية، وعند البحث عن المقصود بالاتصالات الالكترونية لمعرفة نطاق تطبيق القانون إن كان يشمل فقط العمليات عبر الأنترنت أو حتى تلك التي تتم خارجه، لم نجد تعريفا للاتصالات الالكترونية في قانون التجارة الالكترونية، لكن المشرع قد عرفها في القانون 18-04 بأنها "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية" (قانون، قانون 18-04 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، صفحة المادة 10 فقرة 1). من خلال هاتين المادتين يبدو جليا أن المشرع الجزائري لم يحصر التجارة الالكترونية في نطاقها الضيق وهو الأنترنت بل كان موسعا في ذلك بأنها تشمل كل العمليات التجارية المتعلقة بتوفير السلع والخدمات التي تتم عن طريق الاتصالات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الالكترونية وهاته الأخيرة تشمل إضافة إلى الأنترنت كل ما من شأنه أن يتم بطريقة كهرومغناطيسية. أي أن المشرع أخذ بالرأي الموسع في تعريفه للتجارة الالكترونية، إلا أن يؤخذ عليه أنه لم يفصل في نطاق التجارة الالكترونية التي لا تتم عبر الأنترنت في قانون 18-05، فعند تحليلينا لمواد القانون، لا نجد أي إشارة إلى الوسائل الأخرى المستعلمة في هذا النوع من التجارة عدا الأنترنت، فكان حريا به أن يأخذ بعين الاعتبار الوسائل الأخرى المستعملة، خاصة أنها موجودة على أرض الواقع.

ثانيا: عقد الخدمة التجارية الإلكترونية وأطرافه

قبل التطرق إلى أطراف عقد الخدمة التجارية الالكترونية، لابد من تعريف العقد التجاري الالكتروني الذي يعد "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال من بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"

فالعقد الإلكتروني يتميز بما يلي:

* غياب التعاصر المادي بين طرفي العلاقة.

* صدور الإيجاب واقتران العرض به، يتم عن طريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية بالتفاعل بين طرفين يضمهما مجلس واحد حكمي افتراضي.

* وجود أطراف العقد في أماكن مختلفة.

* أحيانا لا يمكن رؤية المبيع، إلا بعد الحصول عليه وتسليمه.

*وجود الوسيط الإلكتروني، فالحاسب الإلكتروني يعد هو الوسيط لدى كل من طرفي العقد (حسن، 2007، صفحة 17).

وقد عرف المشرع العقد الالكتروني في نص المادة 6 من القانون 18-05 بأنه "العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".

إما أن ينصب العقد التجاري الإلكتروني على سلعة أو خدمة، وموضوع بحثنا هو الخدمات، نجد أن أطراف الخدمة التجارية الالكترونية لا يعدو إثنين، إذ نجد:

- المورد الالكتروني: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة تجارية موجهة للمستهلك عبر الاتصالات الالكترونية، ويقع على عاتقه العديد من الالتزامات تتمثل في إعلام المستهلك بكل شروط العقد وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، الخ. وقد عرفه المشرع في المادة 6 من القانون 18-05 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المستهلك الإلكتروني: هو كل مستهلك يقوم بعملية اقتناء سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية، ويتنازع تعريف المستهلك جانبين، جانب يضيق في تعريفه وجانب يوسع في تعريف المستهلك بأنه كل من يقتني سلعا أو خدمات سواء لحاجاته الشخصية أو المهنية، أما الاتجاه الضيق فهو يرى بأنه كل من يقتني سلعا أو خدمات لحاجاته الشخصية أو العائلية دون المهنية، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري (قانون، 09-03، 2009، صفحة المادة 3).

ويعرف الفقهاء المستهلك بأنه "الشخص الذي يبرم العقود المختلفة، والمتنوعة من شراء، وإيجار، وقرض، وانتفاع، وغيرها، من أجل توفير ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها، ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء، وإصلاحها. فهو يقوم بالعمليات الاستهلاكية التي تهدف إلى إشباع حاجاته اليومية، والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، ولهذا يخرج من نطاق عقود الاستهلاك العقود التي يكون أطرافها كافة مهنيين، أو محترفين" (حسن، 2007، صفحة 26).

وقد عرف المشرع المستهلك الالكتروني في نص المادة 6 من القانون 18-05 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

ثالثا: أركان عقد الخدمة التجارية الالكترونية

ككل عقد لابد أن تتوفر في عقد الخدمة التجارية الالكترونية ثلاث أركان أساسية وهي: الرضا، المحل والسبب.

- ركن التراضي في عقد الخدمة التجارية الالكترونية:

يعتبر ركن الرضا قوام أي عقد وأساسه، فلا عقد بدون رضا، ولا رضا بدون إرادة طرفيه وتطابقهما، إذ لابد من تعبير كل طرف عن إرادته وأن يتم تطابق الإرادتين بقصد إحداث أثر قانوني معين (قانون، 07-05، 2007، صفحة 59).

والإرادة حقيقة نسبية، يجب التعبير عنها بإظهارها إلى الواقع الخارجي حتى يعتد بها القانون، ويجب أن يأتي هذا التعبير دقيقا في دلالته على الإرادة التي ينقلها حتى يحدث التطابق.

نظرا لأهمية التعبير عن الإرادة في العقود الكلاسيكية فأهميتها تتجلى بصورة أكبر في العقود الالكترونية، هذا ما دفع العديد من الدول إلى وضع مجموعة من القوانين للاعتراف بالوسائل الالكترونية للتعبير عن الإرادة، التي أخذت حذو قانون الأونسترال النموذجي لسنة 1996 الذي نص صراحة على أن التعبير عن الإرادة في العقود التجارية الالكترونية يتم من خلال تبادل رسائل البيانات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث نصت المادة 11 منه على: " في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض" والمادة 12 من نفس القانون التي نصت على اعتراف الأطراف برسائل البيانات كما يلي: "في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات".

ويقصد بمصطلح "رسالة بيانات" في مفهوم هذا القانون على أنه: "المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي" (الأونسترال، 2000، صفحة 4).

من هنا يتضح جليا أن الإيجاب والقبول في عقد الخدمة التجارية الإلكترونية يتم عن طريق رسائل البيانات و أن الإيجاب في الخدمة التجارية الإلكترونية يكون عن طريق عرض المورد الالكتروني لخدمته عبر موقعه الالكتروني، كأن يقوم بعرض غرف شاغرة في فندق، أو تقوم وكالة سياحية بعرض رحلة منظمة إلى بلد سياحي، لكن هل يعتبر كل اشهار لخدمة معينة من قبل المورد الالكتروني على موقعه الالكتروني إيجابا بالمفهوم القانوني، أم أنه مجرد دعوة للتفاوض؟

للاجابة عن هذا السؤال الجوهري كان لابد من القيام بتحليل مواد القانون 18-05، فالإشهار أو الإعلان هو كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على جمهور المستهلكين، بهدف إقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة وما يمكن أن تحققه من فوائد، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، ولا يختلف الإعلان الإلكتروني عن الإعلان التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة سواء أكانت هذه الوسيلة هي جهاز كمبيوتر أو هاتف محمول (محمود، 2009، صفحة 36).

بالعودة إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجده يعرف الإشهار الإلكتروني بأنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 6).

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع لم ينص صراحة بأن الإشهار الالكتروني هو عبارة عن عرض المنتوجات للاستهلاك. وحتى بالعودة إلى النص باللغة الفرنسية نجده لا يتكلم بصفة صريحة عن عملية عرض المنتوجات للاستهلاك بمفهومها القانوني المعروف في القانون 09-03 بل استعمل المشرع كلمة "Promouvoir" أي تعزيز وترقية عملية البيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال تعريف المورد الالكتروني في المادة 6 من القانون 18-05 يتضح أن المورد الالكتروني يمكن أن يقدم عرضا الكترونيا لاستهلاك الخدمة، كما يمكن أن يقدم وعدا أو ما سماه المشرع اقتراح، فمتى يعتبر الإشهار إيجابا بالمفهوم القانوني ومتى يكون مجرد اقتراح؟

نجد أن المشرع قد اشترط في المادة 10 من القانون 18-05 أن تسبق كل معاملة تجارية الكترونية عرض تجاري الكتروني. كما قدم المشرع في المادة 11 من نفس القانون شروط عملية العرض الإلكترونية بطريقة مفصلة، و ان لم تكن على سبيل الحصر، و يجب أن تقدم هذه المعلومات بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة.

وبالرجوع للمادة 30 من القانون 18-05 نجده قد نص على شروط الإشهار أو عرض الخدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية بالتفصيل، كما أنه فرق بين الإشهار الذي يعتبر رسالة تجارية بمفهوم الإيجاب وبين الإشهار الذي يعتبر رسالة اشهارية أي ترويج للخدمة.

في الختام يمكن القول أنه لاعتبار الرسالة الالكترونية رسالة تجارية أي عرض تجاري إلكتروني بمفهوم الإيجاب فإنه لابد من توفر الشروط والمقتضيات المطلوبة في الإشهار القانوني المنصوص عليها في المادة 30، بالإضافة إلى تضمنه المعلومات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 18-05. بعد أن يتم تطابق الإيجاب بالقبول من طرف المستهلك، لابد من توثيق ذلك عن طريق عقد الخدمة الالكترونية المصادق عليها من طرف المستهلك (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 10).

- ركن المحل:

يجب أن يكون محل عقد الخدمة الالكترونية مشروعا وممكنا، كما منع المشرع في نص المادة 3 كل خدمة محظورة.

- ركن السبب:

لابد أن يكون سبب العقد مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

3. شروط وإجراءات ممارسة الخدمة التجارية الالكترونية بين القانون وتحديات الواقع

لممارسة نشاط الخدمة التجارية الالكترونية يجب على المورد الإلكتروني أن يحقق شروطا معينة ويتبع إجراءات محددة عن طريق القانون.

1.3. شروط ممارسة الخدمة التجارية الإلكترونية

نص القانون 18-05 على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يتمكن المورد الالكتروني من ممارسة الخدمة التجارية الالكترونية بصفة قانونية ويتمتع بالامتيازات الناجمة عن هاته الخدمة:

- التسجيل في السجل التجاري: أوجب القانون 18-05 في مادته 8 على المورد الالكتروني أن يسجل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف، حسب الحالة. وبطبيعة الحال فإن مورد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخدمة التجارية هو تاجر على أرض الواقع، ومسجل في السجل التجاري كالوكالات السياحية، أو الفنادق التي تقدم خدمات للمستهلكين، فهنا إن أراد استغلال شبكة الانترنت من أجل تطوير عمله والاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية، فعليه أن يصمم موقعا لعرض خدماته مستضاف في الجزائر بامتداد: ".com.dz"، ويجب أن يتوفر الموقع الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، ويتوجه إلى المركز الوطني للسجل التجاري من أجل تحيين سجله التجاري وإضافة امتداد موقعه، حتى يصبح لديه سجل الكتروني يحتوي على كودبار، يسمح له بالعمل عن طريق الاتصالات الالكترونية، كما يجب أن يطابق السجل التجاري الورقي السجل الالكتروني من حيث المعلومات المقدمة، والنشاط التجاري المصرح به للمورد الالكتروني.

أما في حالة ما إذا لم يكن تاجرا من قبل، فعليه بعد تصميم موقعه، الذهاب إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وتسجيل نفسه.

حسب المادة 9 من القانون 18-05: "تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني".

- منع القانون مورد الخدمة التجارية الالكترونية من ممارسة نشاطات معينة: بعد أن يسجل المورد الالكتروني نفسه في السجل التجاري، ويكون لديه موقع الكتروني الذي يقوم من خلاله بعرض خدماته، نقول أننا أمام خدمة تجارية إلكترونية، لكن ما يلاحظ من خلال تحليل مواد القانون 18-05 أن المشرع قد منع على المورد القيام بنشاطات معينة عن طريق الاتصالات الالكترونية وهي كالآتي:

- لعب القمار والرهان والمناصيب،
- كل خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 3).
- كل خدمة من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 5).

2.3 إجراءات ممارسة عقد الخدمة التجارية الالكترونية

يمر عقد الخدمة التجارية الالكترونية بثلاث مراحل (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 12):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المرحلة الأولى: وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك عن طريق العرض التجاري الالكتروني

يقوم المورد الالكتروني بتقديم عرضه عن طريق الانترنت وفق الشروط المذكورة في المادة 11 من القانون 18-05. ما يلاحظ في الواقع أن الوكالات السياحة أو الفنادق ممن يستعملون الأنترنت لعرض خدماتهم، ليس لديهم مواقع انترنت، كما هو مشروط في القانون 18-05، لكنهم يقومون بعرض خدماتهم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، فهل هم مجبرون على الالتزام بالشروط المنصوص عليها في العرض التجاري الالكتروني؟ حيث نلاحظ أن المشرع أغفل الاشارة إلى هذه الشريحة، إلا أنه بتحليل مواد القانون 18-05 وخاصة المادة 02 منه نجد أن القانون يطبق عليهم نظرا لكون أحد الأطراف وهو المورد الالكتروني يحمل الجنسية الجزائرية، بالإضافة إلى أن ابرام العقد يكون في الجزائر. فعدم تسجيلهم في السجل التجاري الالكتروني لا يعفيهم من تقديم عرض خدمة الكترونية مطابقة للقانون.

وضمن هذه المرحلة التي تعتبر سابقة للتعاقد، يلتزم مورد الخدمة الالكترونية بعدة التزامات أهمها إعلام المستهلك بالمعلومات الجوهرية سواء ما تعلق منها بهوية المورد الالكتروني أو بمحل الخدمة المقدمة، ذلك أنه من أبرز الأمور التي تثير قلق المستهلكين عامة هو عدم الثقة في البائع، فما بالك ببائع أو مقدم خدمة لا يعرف عنه شيئا، لذلك نجد أن المشرع في قانون التجارة الالكترونية قد نص على ضرورة أن يتضمن العرض التجاري الالكتروني بيانات المورد الالكتروني وخاصة رقم التعريف الجبائي، العناوين المادية والإلكترونية، رقم هاتف المورد الإلكتروني، بالإضافة إلى رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 11).

فيما يتعلق بمحل الخدمة المقدمة نجد أن المشرع من خلال المادتين 11 و 13 من القانون 18-05 قد نص على المعلومات الواجب تضمنها في العقد الالكتروني، حيث نجد من خلال هاتين المادتين النص على طبيعة وخصائص وأسعار الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، موعد تقديم الخدمة المعروضة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، خاصة في الفنادق التي عادة ما تقوم بإلغاء الحجوزات التي يقرر المستهلكون إلغائها قبل 24 إلى 48 ساعة من موعد التسليم، وتكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

كل هاته الأمور يجب أن تكون واضحة بصورة لا تحتمل التأويل عند عرض الخدمة التجارية الالكترونية عن طريق الاتصالات الالكترونية. و هذا مع التزام مورد الخدمة باحترام خصوصية المعلومات في التعامل الالكتروني، اذ أن استخدام الحواسيب في مجال جمع البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد ومعالجتها له آثاره الإيجابية خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية، والعلمية، والاجتماعية عن طريق بنوك المعلومات، إلا أن هناك العديد من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخاطر التي تهدد الخصوصية، خاصة عند استخدام هذه البيانات بطريقة غير مشروعة (حسن، 2007، صفحة 38). وعند استخدام شبكة الانترنت تزيد خطورة المساس بالحياة الخاصة للأفراد، عند تجميع الموردين الالكترونيين للبيانات الشخصية، وان كان ذلك بهدف تجاري وإشهاري بحت، من أجل ذلك قام المشرع من خلال القانون 18-05 بفرض التزامات على المورد الالكتروني الذي يقوم بجمع معطيات ذات طابع شخصي ليشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين بأن لا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، وذلك بعد الحصول على موافقة المستهلكين، كما عليه أن يضمن أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، بالإضافة إلى التزامه بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 26).

المرحلة الثانية: التحقق من تفاصيل الخدمة المقدمة من طرف المستهلك الإلكتروني

يقوم المستهلك بالتحقق من تفاصيل الخدمة المعروضة، لاسيما فيما يخص السعر الإجمالي والوحدوي، بالإضافة إلى مدة العقد عند الاقتضاء، وكافة الشروط والتفاصيل المتعلقة بالخدمة، ولهذا يجب أن يكون عرض الخدمة التجارية الالكترونية مفصلا لا يحمل أي لبس، حتى يقوم المستهلك بالتعاقد على بصيرة.

المرحلة الثالثة: تأكيد الطلبية وتكوين العقد

يجب أن يكون قبول المستهلك الالكتروني معبرا عنه بصراحة، كما يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 12).

وحسب المادة 13 من القانون 18-05 يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات التالية:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات،
- شروط وكيفيات التسليم،
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،
- شروط فسخ العقد الالكتروني،
- شروط وكيفيات الدفع،
- شروط وكيفيات إعادة المنتوج،
- كيفيات معالجة الشكاوى،
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء
- الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء،
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا للمادة 02 أعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مدة العقد حسب الحالة (قانون، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، 18-05، 2018، صفحة المادة 13).

بمجرد تكوين العقد يقوم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 19). وبعد إبرام العقد يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد، ولا يمكنه التحلل إلا بإثبات قوة قاهرة أو خطأ المستهلك (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 18).

3.3 الإشكالات القانونية والتقنية بعد إبرام العقد

- دفع ثمن الخدمة الكترونيا: تجدر الإشارة أنه بعد إبرام العقد، لابد من دفع الثمن الذي يمكن أن يكون إما إلكترونيا عن طريق منصات الدفع الالكترونية أو عند تقديم الخدمة أي بطريقة غير الكترونية. والخطر الذي يؤرق المستهلك الالكتروني هو الدفع بطريقة الكترونية، نظرا أن غالبية المستهلكين ليس لدهم دراية كافية بالتشفير المصاحب للبطاقات الالكترونية، فلديهم خوف دائم من استغلال الرموز المذكورة في البطاقة لسحب مبالغ مالية من رصيدهم، هذا ما دفع المشرع إلى محاولة تأمين طرق الدفع، وذلك عن طريق استحداث منصات دفع مخصصة لهذا الغرض تكون منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وموصولة بأي نوع من محطات الدفع الالكتروني. كما يجب أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الالكتروني بمنصة الدفع الالكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني. إضافة لذلك جعل المشرع منصات الدفع الالكترونية خاضعة لرقابة بنك الجزائر لضمان سرية وأمن المعلومات (قانون، 18-05، 2018، صفحة المواد 27،28،29).

ما يلاحظ من خلال الحلول التقنية المقدمة من قبل المشرع أنه حاول أن تكون عملية الدفع الالكتروني مؤمنة، لكنه لم يشر إلى الحالة التي يقوم فيها مورد الخدمة بسحب المبلغ كاملا قبل موعد تقديم الخدمة، لذلك لابد من العودة إلى نص العقد المبرم بين مورد الخدمة الالكترونية والمستهلك، وهنا يمكن للمورد التعسف في فرض شروط قد تضر بالمستهلكين.

ما يلاحظ عند تفحص العديد من مواقع موردي الخدمات أنهم لا يقومون بسحب مبلغ الخدمة إلا عند تسليمها، ويمكن للمستهلك إلغاء الحجوزات مدة معينة قبل موعد تسليم الخدمة.

- العدول عن الخدمة: إن قدم المورد الالكتروني خدمة غير مطابقة لما تم عرضه، من المرفوض أن من حق المستهلك العدول عن الخدمة، هذا هو الأمر الذي يعتبر غير واضحا في القانون 18-05، ذلك أن العدول عن السلعة جاء بصفة مفصلة وبمواعيد محددة يمكن فيها للمستهلك إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي (قانون، 18-05، 2018، صفحة المادة 23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن هذا الأمر غير ممكن الحدوث في مجال الخدمات، فهل هذا يعني أنه على المستهلك اقتناء الخدمة ولو لم تكن توافق ما تم عرضه من قبل المورد؟ نلاحظ أن المشرع قد أغفل ضمن حلوله هاته المسألة الجد هامة، ذلك أن مجال الخدمات لا يقل أهمية عن مجال السلع، وعدم وجود حل قانوني صريح يؤدي إلى تعسف الموردين الالكترونيين.

وبالعودة إلى الواقع، نجد أنه على المستهلك في الجزائر اقتناء الخدمة ولو لم تكن موافقة لما تم عرضه، لأنه لا خيار له، إلا اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر مكلفا أكثر من قيمة الخدمة نفسها.

وعند تفحصنا لبعض المواقع الأجنبية التي تقدم خدمات، مثل موقع Airbnb، وهو موقع معروف على الساحة الدولية يقوم بتأجير شقق حول العالم، لاحظنا أنه بعد إبرام العقد وإرسال نسخة منه عبر البريد الالكتروني للمستهلك، يقوم بسحب مبلغ الخدمة كاملا من البطاقة الالكترونية، لكنه لا يقوم بإرسال المبلغ إلى صاحب الشقة إلا إذا قام المستهلك بتأكيد استلامه للخدمة عبر أوصافها التي أعلن عنها صاحب الشقة في موقع Airbnb. وفي حالة أن المستهلك قد وجد الشقة في حالة مخالفة لما تم الإعلان عنه، يقوم بإبلاغ مورد الخدمة وهو موقع Airbnb، الذي يقوم باحتجاز مبلغ الخدمة، والسماح للمستهلك باختيار عرض آخر من الموقع.

ما يلاحظ على الحلول المقدمة من قبل موقع Airbnb أنها حلول جزئية، ذلك أن الموقع يسمح للمستهلك باستبدال الخدمة، لكنه لا يقوم بإرجاع الثمن، لكننا لا نستغرب هذه الحلول ما دام أنها مقدمة من قبل تاجر وهو مورد الخدمة الالكترونية، فغايته أولا وأخيرا هي الربح.

لكن حبذا لو يقوم المشرع بإعطاء حلول تقنية وجذرية لمسألة العدول عن الخدمة، وذلك بالسماح للمستهلك باستبدال الخدمة، أو إرجاع الثمن.

4. خاتمة:

على الرغم من المزايا الكبيرة التي تحملها عقود الخدمة التجارية الالكترونية، إلا أنها تحمل العديد من المخاطر، هذا ما دفع المشرع إلى تنظيمها قصد التقليص من الآثار السلبية التي تنتج عنها، وبعد تحليل المخاطر المحدقة بعقد الخدمة التجارية الالكترونية، ومناقشة الحلول المقدمة من قبل المشرع، تم التوصل إلى النتائج والمقترحات التالية:

- بالنسبة للإشهار الالكتروني: ليس كل إشهار هو عبارة عن إيجاب، أي عرض الخدمة للمستهلك، إذ يجب أن يتوفر في الإشهار الشروط المذكورة في المادة 11 من القانون 18-05.

- بالنسبة لهوية المورد الالكتروني: عند عرض الخدمة التجارية الالكترونية للاستهلاك، لابد للمورد الالكتروني تحديد هويته بدقة، كما ألزم المشرع المورد الالكتروني بالتسجيل في السجل التجاري الالكتروني ويجب أن تكون المعلومات المذكورة في السجل التجاري مطابقة لما هو معروض في الموقع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الالكتروني الذي يتم عرض الخدمة من خلاله. لكن بالعودة إلى الواقع، قلما نجد هوية المورد الالكتروني مذكورة بصفة صريحة في عرض الخدمة التجارية الالكترونية.

- إلزام المورد الالكتروني بتقديم كافة المعلومات حول الخدمة التجارية المعروضة للاستهلاك، بالإضافة إلى مدتها وسعرها مع كل التفاصيل المتعلقة بكيفية العدول وكيفية الدفع.

- فيما يتعلق بالدفع الالكتروني: حاول المشرع تقديم حلول قانونية لمشكلات تقنية، حتى يعزز الثقة في هذا النوع من التجارة، ذلك أنه إن لم يتطور الدفع الالكتروني فلا سبيل لتطور التجارة الالكترونية، حيث يتم الدفع عن طريق منصات دفع معتمدة من قبل البنوك، لكن ما يلاحظ أن المشرع لم يقم لحد الآن بإصدار مراسيم تنظيمية لتفعيل هاته المواد.

- بالنسبة للعدول عن الخدمة التجارية الالكترونية: بعد استقراء وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالعدول، تم التوصل إلى أن المشرع أغفل نهائيا إعطاء حلول تتعلق بالعدول عن الخدمة التجارية الالكترونية، ذلك أنه نص على حلول قانونية تتعلق بالعدول عن السلعة وذلك وفق إجراءات وشروط معينة، أما بالنسبة للخدمة لم يقم بذلك، ويعتبر هذا فراغا تشريعا، نظرا لأن الخدمات مجال لا يستهان به، مثله مثل مجال السلع في التجارة الالكترونية، فحبذا لو يدرك المشرع هذا النقص في تعديلاته المقبلة للقانون.

في الختام يمكن القول بأن المشرع قد حاول ضبط الخدمات التجارية الالكترونية بضوابط قانونية وإيجاد حلول تقنية وقانونية لبعض المخاطر المحدقة بالعقد، إلا أن هذه الضوابط لا تزال ناقصة وتحتاج إلى تعديلات قانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. قائمة المراجع:

- قانون 07-05. (2007)، يتعلق بالقانون المدني، الجزائر.
- قانون 09-03. (2009). *يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش*، الجزائر.
- قانون 18-04. (2018). *يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية*، الجزائر.
- قانون الأونسترال. (2000). قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 و مع المادة الإضافية 5 مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998. الأمم المتحدة، نيويورك.
- قانون 18-05. (2018). *يتعلق بالتجارة الإلكترونية*، الجزائر.
- أرنود دوفر، ترجمة منى ملحيس، نبال إدلبي. (1998). *انترنت*. لبنان: الدار العربية للعلوم.
- العلاق بشير عباس. (2003). *تطبيقات الانترنت في التسويق*. الأردن: دار المنهاج.
- بهلولي فاتح. (2017). *أطروحة دكتوراه علوم :النظام القانوني للتجارة الاكترونية في ظل التشريع الجزائري*. جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- حجازي عبد الفتاح بيومي. (2007). *التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت*. مصر: دار الكتب القانونية.
- عبد الله ذيب عبد الله محمود. (2009). *رسالة ماجستير في القانون الخاص: حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني -دراسة مقارنة-*. جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- كاثرين ل، مان سوإ، إيكيريت سارة، كليلاند نايت، ترجمة الشحات المنصور. (2003). *التجارة الالكترونية العالمية*. مصر: مركز الأهرام للترجمة و النشر.
- مصطفى ابراهيم و رفاقه. (1960). *مجمع اللغة العربية*. مصر.
- هنشور مصطفى وسيمة. (2016-2017). *أطروحة دكتوراه : النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن*. جامعة عبد الحميد بن باديس.
- يحى يوسف فلاح حسن. (2007). *رسالة ماجستير حول : التنظيم القانوني للعقود الالكترونية*. جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين.

Bernadett Dukay. (2009). *Les enjeux des nouvelles relations contractuelles dans le commerce électronique entre professionnels.* Université Panthéon-Assas: Thèse de doctorat en droit privé.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com